اما ضعيف او متوسط او قوي فالضعيف هي الامة فلا يثبت نسب ولدها الا بدعوة سيدها فاذا
ادعي صارت ام ولد وهي الفراش المتوسط ويثبت نسب ولدها بلا دعوة لكنه ينتفي بنفيه
والفراش القوي هي المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوة ولا ينتفي بالنفي بل يجب اللعان وام
ولد النصراني اذا اسلمت تسعي في قيمتها وتعتق بعدها اي بعد السعاية ان عرض عليه الاسلام
فابي وهي بحالها الان حرض فاسلم اي يكون ام ولد له كما كانت فان ادعي ولد امة مشتركة اي
بين المدعي وبين آخر ثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها لانه
لما استولد الجارية يثبت النسب في النصف لمصادفته ملكه فيثبت في الباقي ضرورة ان النسب لا
يتجزي لان الولد لا يتعلق من مائين فيلزم تملك الباقي فيجب عليه نصف قيمتها وايضا نصف عقرها
لحرمة الوطي بخلاف وطي جارية الابن فان قوله صلي الله عليه وسلم انت ومالك لابيك لا يراد به الملك
الحقيقي وهو ان يكون ملكا للاب ضرورة كونه ملك الابن بدل عليه قوله انت ومالك فيراد الملك
المجازي وهو حل الانتفاع فيصير قبيل الوطي ملكا للاب ليكون الوطي حلالا فلا يجب العقر وفي
مسئلتنا وقع الوقاع في محل بعضه ملك الغير ولا سبب لحل الوطي فيحرم فيجب العقر والتملك يثبت ضرورة
ثبوت النسب فيثبت قبل العلوق لكن هذا بعد ابتداء الوطي فلا يجب قيمة الولد وان ادعياه معا
فهو منهما خلافا للشافعي رح فان عنده يرجع الي قول القائف وهو الذي يتبع اثار الآباء في الابناء
وهي ام ولدهما وعلي كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل ارث ابن لان المقر يواخذ باقراره
دورنا

ودورثا منه ارث اب لان الاب احدهما لكنه غير معلوم فيوزع ميراث الاب عليهما وان ادعي
ولد امة مكاتبه لزمه عقرها ونسب المولود وقيمته لانه وطي معتمدا علي الملك فيكون ولده ولد
المغرور وهو ثابت النسب وهو حر بالقيمة لا الامة اي لا تصير الامة ام ولد له اذ لا ملك له
فيها حقيقة ان صدقته مكاتبته اي انما يثبت النسب ان صدق المكاتب المولي وعند ابي يوسف رحمه الله
لا يشترط تصديق المكاتب والا لا يثبت نسبه الا اذا ملكه يوما اي ان لم يصدق المكاتب المولي
لا يثبت النسب الا اذا ملك المولي الولد يوما

كتاب الايمان

اليمين تقوي الخبر بذكر الله تعالى
او التعليق وهي ثلثة اي الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليها الاحكام ثلث وانما قلنا
هذا لان مطلق اليمين اكثر من الثلث كاليمين علي الفعل الماضي صادقا وعينا بترتب الاحكام
عليها ترتب المواخذة علي الغموس وعدمها علي اللغو والكفارة علي المنعقدة تحلف علي فعل او
ترك ماض كاذبا عمدا غموس يمكن ان يراد بالفعل ههنا مصطلح النحاة او مصطلح اهل
الكلام وهو المصدر اعم من ان يكون قائما بالعقلاء او الجمادات نحو والله لقد هبت
اي يكون جاء زيد وذهب عمرو
الريح فان قلت اذا قيل والله انه هذا حجر كيف يصح ان يقال هذا الحلف علي الفعل قلت يقدر
كلمة كان او يكون ان اريد في الزمان الماضي او المستقبل والمراد بالترك عدم الفعل
وقوله كاذبا حال عن الضمير في قوله فحلف ثم بين حكم الغموس بقوله يأثم به ثم عطف
علي قوله كاذبا قوله او ظانا انه حق وهو ضده لغو ثم بين حكمه بقوله يرجي عفوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1